دور الجامعة العربية ومسؤولياتها في حماية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم الأساسية

□ سوسن بكّة

تُعدّ جريمةُ إبعاد السكّان المدنيين عنوةً، أو دفعِهم إلى الرحيل في إطار النزاعات المسلّحة، من أنجع وسائلِ ضمانِ نجاح العدوان. كما أنّها أشدُّ هذه الوسائل إلحاقًا للأذى بالسكان المدنيين.

ومن أهمِّ أمثلة هذه الجريمة وأكثرِها خطورةً وإيلامًا جريمةُ تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين منذ ما يزيد على نصف قرنٍ من الزمان.

فبعد تقسيم فلسطين وإنشاء الدولة اليهودية وما رافق ذلك من انتهاج سياسة عنصرية، نَزَحَ عدد كبير من عرب فلسطين خارج فلسطين، فحُرِموا ممتلكاتِهم وأموالَهم وحقوقَهم. ونشأتْ بذلك مشكلةٌ من أشدّ مشاكل القانون الدولي صعوبةً وتعقيدًا، ألا وهي مشكلةُ اللاجئين الفلسطينيين.

ولقد استمرّت هذه المشكلة عبر عقود مضت عصيّةً على الحلّ، رغم جميع ما أصدرته الأُمم المتحدةُ من قراراتٍ أكّدتْ حقَّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

ويعود عدمُ تنفيذ هذه القرارات، بكل تأكيد، إلى عدم توفُّر الرغبة السياسية في تجسيد مضمونها حقيقةً واقعةً.

ولأنّ الوجود الفلسطيني في دول الشتات وجودٌ عَرَضيٌّ مؤقّت ريثما يتم حلُّ القضية الفلسطينية، فقد نشأتْ مشكلةٌ جديدةٌ تتعلّق بمدى ضمان الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة ذلك لأنّ هذا الوجود المؤقت لا يعني بالضرورة إهمالَ أوضاع اللاجئين وعدمَ تمكينهم من حياة كريمة أثناء هذا الوجود.

ولأنّ من الإجحاف أن نُلقي باللوم دائمًا على الآخرين فنحمّلَهم تبعةَ كلِّ ما حاق بالأمة العربية من مصائب ونتنصّلَ ممّا حدث ويحدث في عالمنا العربي حتى هذا اليوم، فقد كان من الواجب استذكارُ ما شابَ الموقفَ السياسيَّ الرسمي العربي من ضعفٍ تجاه مواجهة قضايا أمتنا المصيرية وعلى رأسها: قضيةُ اللاجئين الفلسطينيين، وحقُّهم في العودة وفي تقرير المصير، فضلاً عن حماية حقوقهم الأساسية في البلدان العربية المضيفة.

والواقع أنّ الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين لم تكن يومًا غائبةً عن أذهان الحكومات العربية المتعاقبة حتى قبل عام ١٩٤٨. إلا أنّها خَلَقَتْ مشكلةً هامةً نتيجةً لظنِّ البعض ـ خطأً ـ أنّ إبقاء اللاجئين في ظلِّ ظروفٍ سيئةٍ سيَدْفعهم دومًا إلى التفكير في العودة، بينما غاب عن ذهنهم ما قد يكون لهذه الظروف من أثرٍ بالغٍ في خلق حالة من الإحباطِ واليأسِ تَمْنع اللاجئين من التفكير إلاّ في لقمة العيش.

ولا يَخْفى ما على الدول العربية من واجبٍ تجاه اللاجئين الفلسطينيين، وذلك انطلاقًا من مسؤوليتهم الإنسانية والأخلاقية تجاه إخوةٍ عربٍ، فضلاً عن دور تلك الدول في تحديد النظام القانوني الدولي الذي يَخْضع له اللاجئون الفلسطينيون. فما هو هذا الدور؟

الدور العربي في تحديد النظام القانوني الذي يَخْضع له اللاجئون الفلسطينيون

يتحمل المجتمعُ الدولي، وخاصةً الأممُ المتحدة وأجهزتُها السياسية، المسؤوليةَ الدوليةَ عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

والغريب أنّ الأمم المتحدة لم تُنْكر منذ البداية مسؤوليتَها هذه، فقامت باتخاذ عدد من الإجراءات في سبيل حلّ هذه المشكلة التي تسببتْ في حدوثها فمثلاً، قامت عامَ ١٩٤٨ بإصدار القرار رقم ١٩٤ الذي كان من شأنه إنشاءُ «لجنة التوفيق الدولية.» كما أنشأت في العام التالي «وكالةَ غوثٍ وتشغيلِ اللاجئين الفلسطينيين» UNRWA وفي حين كانت مهمةُ الـ UNRWA تقتصر على تقديم

المساعدة العاجلة المؤقتة للاجئين الفلسطينيين، كانت مهمةُ «لجنة التوفيق» البحثَ عن حلولٍ بعيدةِ المدى ـ من بينها تسهيلُ عودة اللاجئين أو توطينهم.

وفي عام ١٩٥١ عُقدت الاتفاقيةُ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنصّ بنودُها على ضرورة توفير الحماية والرعاية للاجئين. وقد أصرّت الدولُ العربيةُ المشاركةُ في صياغة موادّ هذه الاتفاقية على استثناء اللاجئين الفلسطينيين من نطاقها، مستندةً إلى أنّ للفلسطينيين وضعًا خاصّاً تتحمل الأممُ المتحدةُ المسؤوليةَ عنه، وأنّهم على هذا الأساس يستحقّون عنايةً خاصةً تتمثل في وجود الـ UNRWA واستمرار عملها. وهكذا جاءت المادة ١ (د) من الاتفاقية لتستثني صراحةً اللاجئين الفلسطينيين، إذ ذَكَرَ النصّ الرسمي للفقرة ما يلي «لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقّوْن حاليّاً الحمايةَ أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.»

قد يبدو هذا التوجُّه العربي، الذي لقي تأييدًا أمريكيّاً وأوروبيّاً لأسباب مغايرة، توجُّهًا صائبًا. فمن الناحية المالية تَفُوق المخصَّصاتُ التي يتلقّاها كلُّ لاجئ من الـ UNRWA ضِعْفَ ما تقدِّمه «المفوضيةُ السامية لشؤون اللاجئين» التي تأسَّستْ في عام ١٩٤٩. ولكنْ من ناحية أخرى، وَجَدَ اللاجئون الفلسطينيون أنفسَهم نتيجةً لهذا الاستثناء بعيدين عن أيّ حق في الحماية الدولية التي يتمتّع بها غيرُهم من اللاجئين، واقتصر حقُّهم على الحصول على بعض الخدمات التي أُسِّستْ الـ UNRWA من أجل تأمينها.

فماذا كان موقفُ جامعة الدول العربية من كل هذا؟

لقد أكّدت الجامعةُ أكثرَ من مرة على محورية القضية الفلسطينية بالنسبة إلى الأمة العربية. فأنشأت «الإدارةَ العامةَ لشؤون فلسطين،» وأَوْلَتْها مهمةَ معالجة كافة المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

ودأبت الجامعةُ، في العشرات من قرارات مجلس الجامعة وقرارات مؤتمر القمة العربية، على التذكير بضرورةِ أن تقوم الحكوماتُ العربيةُ

كان للجامعة العربية دور كبير في إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وفي استمرار قيام الأونروا بتقديم خدماتها إلى اللاجئين الفلسطينيين حتى يومنا هذا.

بحمايةِ اللاجئين الفلسطينيين وتمكينِهم من حياةٍ كريمةٍ تساعدهم في القيام بدورهم المستقبلي في التحرير والعودة.

كما أوصت الجامعةُ عامَ ١٩٦٤ بأن يُعْقد مؤتمرٌ دوريٌّ في كلّ عام، على نطاق المُشْرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة، لبحث مشاكلهم وتنسيقِ سبلِ التعاون في كلِّ ما يتصل بأوضاعهم واحتياجاتهم. ولقد صدر كثيرٌ من القرارات التي وافق فيها مجلسُ الجامعة على ما أَوْصى به مؤتمرُ المُشْرفين، وإنْ كان المؤتمرُ يعاني ضعفًا في القيام بمهامّه بسبب عدم تزويده بالصلاحيات التي تَسْمح له بالتأثير الفعّال في وضع اللاجئين والتدخُّل في عمل السلطات الوطنية.

ومن بين مساهمات جامعة الدول العربية دورُها في صياغة «بروتوكول الدار البيضاء» عام ١٩٦٥، والذي ينصّ في موادّه الخمس على ضرورة تلقّي الفلسطينيين المعاملةَ ذاتَها التي يتلقّاها مواطنو الدول العربية المضيفة على المستويات التالية: العمل، وحقّ المغادرة من/والعودة إلى/أراضي الدول التي يقيمون فيها، إضافةً إلى حرية التنقل بين الدول العربية، ومنحهم وثائق سفرٍ وتجديدها.

ولأنّ القاعدة المنطقية للحكم على مدى فاعلية أيّ هيئة تقول بالعودة إلى ما صَدَرَ عنها من قرارات ومن ثمّ القيام بدراسةِ ما تمّ تنفيذُه، فقد قمنا ـ بعد استعراض قائمةٍ طويلةٍ من القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة ومؤتمرات القمة إضافةً إلى مضمون بروتوكول الدار البيضاء ـ بحصر أهمّ النقاط التي تنصبّ في ما يُمْكن تسميتُه بنظام جامعة الدول العربية في حماية الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين. وتنحصر هذه النقاط في التالي:

أولاً ـ دور جامعة الدول العربية في إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية. قررت الدولُ العربية، منذ اللحظة الأولى لإنشاء جامعة الدول العربية عامَ ١٩٤٥، أن يكون لفلسطين مَنْ يمثّلها في الجامعة، على الرغم من أنّها كانت آنذاك تحت الانتداب. وقد جاء هذا القرار تأكيدًا من الدول العربية على عروبة فلسطين. ولقد ظلت فلسطين ممثَّلةً في الجامعة العربية حتى بعد نكبة عام ١٩٤٨، وبعد تشرُّد ما يزيد على نصف الشعب الفلسطيني. واستمرّ هذا إلى أن قرَّر الرؤساءُ والملوكُ العرب، لدى انعقاد مؤتمر القمة العربية الأول في القاهرة عامَ ١٩٦٤، إبرازَ الكيان الفلسطيني وتجسيدَه حقيقةً واقعةً، ردّاً على التحدّي الصهيوني الذي حاول، وما يزال، طمسَ الهوية الفلسطينية وتصويرَ مأساة الشعب الفلسطيني على أنّها قضيةُ لاجئين. وعلى هذا قام أحمد الشقيري، ممثّلُ فلسطين لدى الجامعة، بإعلان قيام المنظمة والدعوة إلى عقد مؤتمر فلسطيني.

ولقد وافقت الجامعةُ على منح منظمة التحرير الفلسطينية صفةَ «المراقب،» الأمرُ الذي استمرّ حتى عام ١٩٧٦، حين قَبلت الجامعةُ منظمةَ التحرير عضوًا كاملاً يتمتّع بكل حقوق العضوية والتزاماتها

كما كان لجامعة الدول العربية الدورُ الكبيرُ في قبول منظمة التحرير الفلسطينية عضوًا مراقبًا في منظمة الأمم المتحدة.

ثانيًا ـ دور جامعة الدول العربية في ما يتعلّق بعمل الـ UNRWA كان للجامعة دورٌ كبيرٌ في استمرار قيام الـ UNRWA بتقديم خدماتها إلى اللاجئين الفلسطينيين حتى يومنا هذا. فقد أَصْدَرَ مجلسُ الجامعة العديدَ من القرارات التي تُوصي بالتدخّل لدى الأمم المتحدة لتأكيد استمرارية عمل الوكالة، خاصةً أنّ مشكلة اللاجئين مازالت قائمة.

كما كان لجامعة الدول العربية دورٌ هامٌّ في الدعوة إلى تصحيح مسار هذه الوكالة في مرحلة مبكّرة، وذلك بقرارها الصادر عامَ ١٩٦١. فقد استنكرتْ انحرافَ الـ UNRWA عن مسارها، وقاومتْ تحوُّلَها من وكالة لإغاثة الشعب الفلسطيني حتى العودة إلى دياره، إلى وكالةٍ للتوطين أو إعادةِ التهجير عن طريق تعاونها مع اللاجئين الذين يَرْغبون في الهجرة أو الاستقرار في الخارج بل وتحمُّلِها نفقاتِ سفرهم من ميزانيتها الخاصة.

هذا وقد أَصْدر مجلسُ الجامعة العديدَ من القرارات القاضية بضرورة زيادة المساعدات المقدّمة من الـ UNRWA عن طريق رفع ميزانيتها كما طالب في قرارات عديدة بجعل ميزانيتها جزءًا من ميزانية الأمم المتحدة.

ولقد نجحتْ جهودُ الجامعة، نوعًا ما، في استمرار عمل الوكالة وتصحيح مسارها، على الرغم من أنّ الوكالة بدأتْ ـ خاصةً منذ أوائل التسعينيات ـ بتخفيض خدماتها، الأمرُ الذي أدّى إلى بروز مشاكل إنسانية خطيرة في مجالَي الصحة والتعليم، خاصةً في لبنان.

أما عن ربط ميزانيتها بميزانية الأمم المتحدة فهو أمرٌ لم يتمّ، ولم يكن وضعُ جامعة الدول العربية يؤهِّلها لفرض وجهة نظرها على المجتمع الدولي في هذا الخصوص، خاصةً وأنّها ارتَضَتْ لنفسها منذ البداية موقعًا أدنى من الأمم المتحدة على الصعيد الدولي.

ثالثًا ـ دور جامعة الدول العربية المباشر في حماية الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين. ويُمْكن حصر الحقوق في ما يلي.

١ـ الحق في حرية التنقل والسفر تمحورتْ غالبيةُ قرارات مجلس جامعة الدول العربية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين حول حقهم في التنقل والسفر وحقّ عائلاتهم في لمِّ الشمل

وقد كان مجلسُ الجامعة قد أوصى في مرحلة مبكّرة بمنح اللاجئين الفلسطينيين وثائقَ سفر موحّدة. كما أكّد عدمَ انتقاص هذه الوثائق من حقهم في العودة، وأنّ هذا إجراءٌ يَهْدف إلى تسهيل تنقلاتهم وسفرهم (القرار رقم / ٤٠٧ ذ ع/١٥/د ٣ ـ ١٣/١٠/١٩٥١) وتعاقبتْ قراراتٌ عديدة بعد هذا القرار، فشدّدتْ على المضمون ذاته، بل وحَدّدت الشكلَ الذي يجب أن تكون عليه تلك الوثيقةُ وشروطَ منحها ومدةَ سريانها.

واستمرّ التأكيدُ على حق التنقل والسفر في توصيات الدورات المتعددة لمؤتمر المُشْرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية. ولم يُغْفل بروتوكولُ الدار البيضاء التشديدَ على حقّهم في المغادرة والعودة إلى أراضي الدولَ التي يقيمون فيها، وعلى حرية تنقلهم بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر لهم وتجديدها.

غير أنّ القرارات الكثيرة التي أصدرها مجلسُ الجامعة لم تُؤْتِ أُكُلَها، ومازالت وثائقُ سفر اللاجئين تَصْدر بشكلٍ فردي من الدول الأعضاء، كلّ حسب قوانينه ونُظُمه ففي سوريا صدر القرار رقم ١٣١١ لعام ١٩٦٣، وأقرّ بمنح اللاجئين الفلسطينيين العرب في سوريا وثائقَ سفرٍ بناءً على طلبهم، شريطةَ أن يكونوا قد سُجّلوا في «مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب» (أنشئتْ بالقانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩)، وأن يكونوا ممن لديهم تذكرةُ إقامة في المديرية العامة للأمن العامّ. وتخوّل وثيقةُ السفر الممنوحةُ للفلسطينيين (خلال مدة صلاحيتها) اللاجئين الفلسطينيين حقَّ العودة إلى القُطْر دون الحصول على تأشيرة خروج وهذا خلافُ ما عليه الحالُ في مصر، حيث يعاني اللاجئون الفلسطينيون فيها قيودًا عديدةً على تنقّلاتهم وسفرهم.

٢ـ حق التعليم. يُعدّ حقُّ التعليم بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين أحدَ الحقوق التي أَخذتْ حيّزًا مهمّاً من قرارات مجلس الجامعة. فمنذ عام ١٩٤٩ صدرتْ عدةُ قرارات تضمّنتْ تفويضَ الأمانة العامة بصرفِ مبالغَ ماليةٍ في إسعاف الحالات الضرورية للطلبة الفلسطينيين وصدرتْ قراراتٌ عدة يدعو فيها المجلسُ إلى دفع الرسوم الإضافية عن الطلبة الفلسطينيين في الجامعات المصرية، بشكل خاص كما صدرتْ قراراتُ تؤكّد ضرورةَ تخصيص مبالغ من ميزانية مستقلة تُصْرف في شؤون التعليم

وقد شُكّلتْ في أثر عدوان عام ١٩٦٧، استنادًا إلى قرار مجلس الجامعة، لجنةٌ خاصةٌ في نطاق جامعة الدول العربية لرعاية الطلبة الفلسطينيين الذين انقطعتْ مواردُهم وقامت هذه اللجنة بعملها خيرَ قيام.

ولقد كانت شؤون التعليم بشكل خاص هاجسًا دائمًا لدى مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

وكانت أهميةُ تأمين مستوى عالٍ من التعليم أمرًا أكّدته مؤتمراتُ القمة العربية، كمؤتمر بغداد عام ١٩٩٠ الذي دعى إلى إعطاء مزيد من الفرص في المدارس والجامعات والمعاهد لأبناء الشعب الفلسطيني ومعاملتهم معاملةَ أبناء البلد المضيف من حيث نسبُ ودرجاتُ القبول.

وعلى الصعيد العملي لم تواجهْ عمليةُ تعليم اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والأردن مشكلةً تُذْكر. ففي سوريا يعامَلُ اللاجئون الفلسطينيون معاملةَ المواطن

السوري في ما يتعلّق بحقّ التعليم وغيره من الحقوق وذلك استنادًا لنص القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦.

أما في لبنان فلم تكن الحكومةُ في وضع يَسْمح لها بتحمل مزيدٍ من التبعات. واستنادًا إلى ذلك تمّ تحمُّل هذه المسؤولية من جانب المجتمع الدولي ممثَّلاً بوكالة الـ UNRWA.

ويعامَلُ اللاجئون الفلسطينيون في لبنان معاملةَ الأجانب، وإنْ قُبِلتْ نسبةٌ قليلةٌ منهم في المدارس الحكومية. أما الأقساطُ في المدارس الخاصة فمرتفعة جدّاً قياسًا بالدخل المحدود للأسر الفلسطينية، الأمرُ الذي يشكّل عقبةً أمام استكمال الفلسطينيين تعليمَهم الثانوي والجامعي. وهذا بالتأكيد يترك أثرَه السلبي على أدائهم أدوارَهم الوطنيةَ والاجتماعية.

أما في مصر فقد تأثّرتْ عمليةُ التعليم الخاصة بالفلسطينيين في مصر بالأحداث السياسية منذ قدوم السادات. وعلى الرغم من أنّ اللاجئين الفلسطينيين كانوا يُمْنحون حقَّ التعليم المجاني في المدارس العامة، إلا أنّهم أصبحوا يصنَّفون كأجانب وبعد أن تغيَّرت الأنظمةُ الخاصة بهم أصبح بإمكانهم الدراسة في المدارس الخاصة حصرًا ومنذ ذلك الحين أصبح مطلوبًا من الفلسطينيين الدفعُ بالجنيه الإسترليني للدراسة في الجامعات المصرية [!]، الأمرُ الذي منع العديدَ منهم من متابعة الدراسة.

كما مُنع اللاجئون الفلسطينيون هناك من الدراسة في عدد من الكليّات، ككليّات الطب والعلوم السياسية والاقتصاد. ولكنْ، بعد اتفاقٍ خاصّ بين السلطة الفلسطينية والحكومة المصرية، تمّ قبولُ عودة الفلسطينيين إلى الدراسة في مثل هذه الكليات

وقد قَلّصتْ هذه الإجراءاتُ عددَ الخرّيجين الفلسطينيين في الجامعات المصرية إلى نسب خطيرة. والحال أنّ هذا يتناقض بالتأكيد مع كلّ ما جاء في قرارات مجلس جامعة الدول العربية التي أكّدتْ حقّ التعليم حقّاً أساسيًا من حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة.

٣ ـ حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مجال الصحة لم تَنْس معظمُ قرارات مجلس جامعة الدول العربية المتعلقة بميزانية الـ UNRWA

المعضلة الخطيرة التي تعوق عمل الجامعة العربية هي عدمُ حقّها في التدخُّل لدى الدول العربية لضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين!

الأوضاعَ الصحيةَ للاجئين الفلسطينيين، ولم تَغْفلْ عن ضرورة تقديم المساعدات لهم على جميع الأصعدة.

وتقوم الوكالة في هذا الخصوص بدور بالغ الأهمية في سوريا ولبنان والأردن. وحتى في مصر، التي لا تقدِّم فيها الوكالةُ خدماتِها، كانت الخدماتُ الصحية في مناطق وجود الفلسطينيين متوافرةً وعلى مستوى جيد

ويُعتبر قطاعُ الصحة بعد قطاع التعليم أكبرَ القطاعات التي اهتمت الـ UNRWA بتنميتها في البلدان المضيفة التي تعمل الوكالةُ ضمن حدودها.

٤ ـ حق العمل. يتعلقُ عددٌ كبير من قرارات مجلس الجامعة بحقّ العمل، إذ أَوْصى المجلسُ (في قراره رقم ٢٤٥ /د ع ١١ /ج ٣ ـ ١٩٤٩/١٠/٢٢) الدولَ العربيةَ بأن تَعْمل ما في وسعها لاستخدام الموظفين الفلسطينيين اللاجئين وتهيئةِ فرص العمل للمقيمين على أرضها.

كما أوصى المجلس (في قراره رقم ٤٦٢، د ع ١٦/د ٣ ـ ١٩٥٢/٩/٢٣) الدولَ المضيفةَ بالموافقة على القيام بالمشروعات التي تؤدّي إلى حُسْنِ إيواء اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم وتحسينِ مختلف أحوالهم، وذلك من المبالغ التي تستعدّ الـ UNRWA لإنفاقها في هذا المجال، مع التأكيد على الوضع المؤقت لهذه المشاريع. وقد كانت الوكالة، ومازالت، أكبرَ ميدانِ عملٍ للاجئين الفلسطينيين.

وعلى الصعيد ذاته أكّد بروتوكولُ الدار البيضاء حقَّ العمل، فالتزمت الدولُ العربيةُ بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملةً مماثلةً لتلك التي يتلقّاها مواطنوها في ما يتعلق بالتشغيل والتوظيف. وهذا ما شدَّد عليه مؤتمرُ المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة أكثرَ من مرة في دراساته المتعاقبة

ومن الناحية العملية لم تكن مسألةُ حقّ العمل مشكلة تُذكر بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سوريا، حيث كانوا ومازالوا يعاملون معاملةَ السوري، كما يحقّ لهم الانتسابُ إلى النقابات السورية مثلِ نقابة المحامين والأطباء وغيرها.

وكذلك الحال في الأردن، نظرًا إلى حصول معظم اللاجئين الفلسطينيين فيه على الجنسية الأردنية غير أنّ الفترة التي تَلَتْ أحداثَ أيلول الأسود ١٩٧٠ شهدتْ ثغرةً في مجال حماية حقّ العمل، إذ تقدَّم الأردنيون من أصلٍ فلسطيني بمظالم تعود إلى أنّ التعيين في الوظائف العامة أصبح في غالبيته مقصورًا على المواطنين من أصل أردني. ويضاف إلى ذلك وضعُ حدٍّ دون وصول الفلسطينيين إلى الوظائف العليا والحساسة، الأمرُ الذي أصبح يثير قلقَ الأردنيين من أصل فلسطيني ممن لم تُسحب منهم جنسيتُهم الأردنية عامَ ١٩٨٨ .

وفي لبنان شهدت الفترةُ الأولى اتّساعًا في ما يتعلق بحق الفلسطينيين في العمل. لكنّ هذا الواقع تراجَعَ تراجعًا كبيرًا على الرغم من القرارات المختلفة التي صدرتْ عن مجلس جامعة الدول العربية، وعلى الرغم من تصديق لبنان على بروتوكول الدار البيضاء الذي يؤكّد صراحةً وجوبَ ضمان هذا الحقّ

خاتمة

وأخيرًا، وبعد استعراض لكلّ ما سبق من محاولات جامعة الدول العربيّة توفيرَ حدٍّ أدنى من الحماية لحقوق اللاجئين الفلسطينيين الأساسية، وما وجدناه من اختلاف في أوضاع اللاجئين في كل بلد عربي، يُمْكن استنتاجُ ضعف الدور الذي لعبته الجامعة. فقد كان وضعُ اللاجئين يتوقف إلى حدّ كبير على الاعتبارات السياسية والأمنية في الدول العربية المضيفة، خاصةً في ما يتعلّق بعلاقة هذه الحكومات بمنظمة التحرير الفلسطينية.

لكنّ من الإجحاف القولَ بأنّ الجامعة لم تَقُمْ بأيّ دور على الإطلاق في حماية اللاجئين الفلسطينيين وضمان حقوقهم. ذلك أنّ تقييم الجامعة كجهاز دولي يجب أن يتم في ضوء ما لديها من معطيات ولا يُخْفى على أحدٍ ما للجامعة من مَواطن الضعف منذ اللحظة الأولى لإنشائها، والتي يمكن أن تَضمّ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قاعدة الإجماع في إصدار القرارات. فقد جاء في المادة ٧ من ميثاق الجامعة أنّ ما يقرِّره المجلسُ بالإجماع يكون مُلزِمًا لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره بالأكثرية يكون مُلزِمًا لمن يَقْبله، وفي الحالتين تنفَّذ قراراتُ المجلس في كلّ دولة وفق نظمها وقوانينها .

- عدم وجود آليات متابعة وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة أو مؤتمرات القمة.

- المعضلة الخطيرة التي تعوق عملَ الجامعة، خاصةً في ما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين على وجه التحديد، هي التي تتعلق بتعارض أهداف الجامعة مع مبادئها. فقد شدَّدت الجامعةُ في مرات عديدة على محورية القضية الفلسطينية بالنسبة إلى الأمم العربية، فجعلتْ من حلّها - بكلّ أبعادها - هدفًا من أهداف الجامعة. غير أنّ ميثاق الجامعة يقوم، في الوقت نفسه، على مبدإ هامّ وأساسي يقول بعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء! وهكذا لم يكن للجامعة الحقُّ في التدخُّل لدى الدول العربية لضمان حقوق اللاجئين، نظرًا إلى تعارضه مع هذا المبدإ.

- وعلى الصعيد الدولي كانت الجامعة على وجه الدوام جهازًا قاصرًا، وفق ما ارتضتْه الدولُ العربية لها من موقعٍ أدنى من الأمم المتحدة فهي لم تنصّ على مثيل المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء فيه أنّه في حالِ تعارُضِ التزامات العضو وفق أحكام الميثاق مع أيّ التزامٍ دوليّ آخر فالعبرةُ تكون للالتزامات العضو تجاه الميثاق.

لكنْ، وعلى الرغم من كلّ ما سبق، فإنّ من الواجب الحفاظَ على جامعة الدول العربية والعضَّ عليها بالنواجذ ذلك أنّ من الممكن، في حال توافر الإرادة السياسية، الانتقالَ بهذه المنظمة إلى أعلى مستوياتِ حُسْنِ الأداء عن طريقِ إلغاءِ قاعدةِ الإجماع، وإيجادِ آلياتٍ متابعةٍ ومنحِها سلطاتٍ رقابيةً واسعةً تمكّن الجامعة من ضمانِ حسنِ تنفيذ قراراتها.

سوسن بكّة

أستاذة القانون الدولي، جامعة دمشق